

حملة طيبة
للحج والعمرة



الزَّمَل في الطواف والهرولة في السعي



قال ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على:

- أنه لا رَمَل على النساء حول البيت،

- ولا بين الصفا والمروة،

- وليس عليهن اضطباع؛

وذلك:

- لأن الأصل فيهما إظهار الجَد [القوة]،

- ولا يقصد ذلك في النساء؛

- ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرَمَل والاضطباع تعرض للكشف.

• يُسَنُّ للرجال الهرولة بين العلمين في السعي؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده،

وقد قال صلى الله عليه وسلم **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**. رواه مسلم

(1297) من حديث جابر.

أما المرأة فلا تهول:

- لأنها يُقصد فيها الستر والحشمة،

- وفي الهرولة تعرض لإظهار جسدها ومفاتها.

• ويكون السعي الشديد بين العَلَمين في أشواط السعي كلها،
من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا.

**قال ابن قدامة في "المغني" (236/10) وهو يذكر صفة السعي بين
الصفا والمروة:**

"وهو أن ينزل من الصفا، فيمشي حتى يحاذي العَلَم، وهو الميل
الأخضر المعلق في ركن المسجد،

فإذا كان منه نحواً من ستة أذرع، سعى سعياً شديداً، حتى يحاذي
العلم الآخر،

ثم يترك السعي، ويمشي حتى يأتي المروة، فيستقبل القبلة،
ويدعو بمثل دعائه على الصفا،

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه".



في أي الأشواط يرمل، وفي أي الأشواط يهرول؟

- يُسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف،
- وتسن الهرولة في السعي فيما بين العلمين،
- وهما سنتان في حق الرجل لا المرأة.

ومن كان مرافقا لامرأة أو مسن وخاف ضياعهما إذا تقدم عليهما، فإنه يمشي معهما ويدع الرمل والهرولة.

هل على النساء رمل؟ هل على النساء هرولة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: (وطواف النساء وسعيهن مشي كله)،
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

**أشترتم وفقكم الله في الطواف والسعي إلى الهرولة.. هل
الهرولة خاصة بالرجل، وإذا كان الرجل معه امرأة، بل نساء فهل
يهرولن معه أم لا؟**

فأجاب: "ذكر بعض أهل العلم أن علماء المسلمين أجمعوا بأن
المرأة لا تهرول لا في الطواف ولا في السعي،
وكان يتراءى لي في الأول أن المرأة في السعي تسعي بين
العلمين، أي: تركض؛ لأن أصل السعي من أجل أم إسماعيل
[وذكر قصة هاجر]

لكن لما رأيت بعض أهل العلم نقل إجماع العلماء على أن المرأة
تمشي ولا تسعى، رأيت أن الصواب أن تمشي بلا سعي.

**بقي علينا المحرم الذي معها هل يسعى ويتركها أو يمشي معها
حسب مشيها؟**

نقول:

• إن كانت المرأة تهتدي بنفسها وامرأة مجربة ولا يخشى
عليها، فلا حرج أن يرمل في الأشواط الثلاثة ويقول لها في آخر
الطواف: نلتقي عند مقام إبراهيم.

• وإن كانت لا تستقل بنفسها ويخشى عليها، فإن مشيه معها
أفضل من الرمل وأفضل من السعي الشديد بين العلمين " انتهى
من "اللقاء الشهري" (21 / 7)، "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (430 / 22).





ولا حرج على المريض أو المسن إذا كان لا يستطيع أن يمشي
مشياً

**الحكمة من الهرولة بين العلمين الأخضرين من الصفا إلى
المروة ومن المروة إلى الصفا:**

والحكمة من هرولة الرجال في السعي بين الصفا والمروة - كما
ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"أنه كان في هذا المكان واد، أي مسيل مطر، والوادي في الغالب
يكون نازلاً ويكون رخواً رملياً فيشق فيه المشي العادي، فيركض
ركضاً،

وأصل السعي:

- أن يتذكر الإنسان حال أم إسماعيل، فإنها - رضي الله عنها - لما خلفها إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - هي وابنها في هذا المكان، وجعل عندها سقاءً من ماء، وجراباً من تمر، فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء، وتسقي اللبن لولدها، فنفد الماء ونفد التمر، فجاعت وعطشت، ويبس ثديها، جاع الصبي، وجعل يتلوى من الجوع، فأدركتها الشفقة، فرأت أقرب جبل إليها الصفا فذهبت إلى الصفا، وجعلت تتحسس لعلها تسمع أحداً،





ولكنها لم تسمع، فنزلت إلى الاتجاه الثاني إلى جبل المروة، ولما هبطت في بطن الوادي نزلت عن مشاهدة ابنها، فجعلت تسعى سعياً شديداً، حتى تصعد لتتمكن من مشاهدة ابنها، ورقبت لتسمع وتتحسس على المروة، ولم تسمع شيئاً، حتى أتمت هذا سبع مرات ثم أحست بصوت، ولكن لا تدري ما هو، فإذا جبريل نزل بأمر الله - عزّ وجل -، فضرب بجناحه أو برجله الأرض مكان زمزم الآن.... إلخ. " انتهى من "الشرح الممتع" (269/7)